الضوابط الشرعية للمصرفية الإسلامية

تمهيد

تناولنا في الجزء السابق لمفهوم البنك الإسلامي ووجدنا أن أحد الخصائص الهامة التي تميز البنوك الإسلامية هو الالتزام بالضوابط الشرعية في إطار شمول الإسلام للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.
فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثا، وإنما خلقه سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض من اجل العبادة "ما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ".
والخلافة تعنى أن يعمل الإنسان وفق منهج الله الذي سخر له الأرض والسماء واستودع له فيها النعم والطيبات قبل خلقه واستخلافه للإنسان في الأرض، والسعي وطلب الرزق في الأرض مقيد بالالتزام بالأوامر واجتناب النواهي أي فعل الحلال وهو الكثير والبعد عن الحرام و الذي نص الشارع علية تحديدا وقيده فلا تحريم إلا بنص ولا اجتهاد مع النص.
والأوامر بفعل ما و الانتهاء عنه، حددها فقهاؤنا بخمسة أحكام شرعية هي (الواجب – المندوب – المباح – المكروه – الحرام).
والواجب مرادف للفرض يثاب فاعله ويأثم تاركه، والمندوب مرادف للسنة أو النافلة يثاب فاعلة ولا يأثم تاركه، والمباح يتساوى فيه الفعل والترك، والمكروه يثاب تاركه ولا يأثم فاعله، والحرام يثاب تاركه ويأثم فاعله.
ولما كان التطبيق المصرفي الإسلامي يندرج تحت فقه المعاملات فقد يكون المناسب أن نعرض للاختلافات بين فقه المعاملات وفقه العبادات فإذا كان الأصل العبادات الحظر، إلا ما ورد الشرع بمشروعيته، بينما الأصل في فقه المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وأن الفتوى في فقه العبادات تبنى على الأحوط، بينما هي في فقه المعاملات تبنى على الأيسر، و في أن فقه العبادات غير معقول المعني في الجملة، بينما فقه المعاملات مبني كله على علل عقلية. ونشير فيما يلي إلى أهم الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي.

الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي:

1 -الأصل في المعاملات الإباحة:

إلا ما جاء به نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده فكل المعاملات حلال طالما أنه لا يتعارض مع نص (قرآني أو سنة) أو يحرم حلالا أو يحل حراما.

2 -وأحل الله البيع:

" نص قرآني "، فكل أنواع البيوع حلال سواء كان عينا بعين (المقايضة) أم ثمنا بثمن (الصرف)، أو ثمنا بعين (السلم) أو عينا بثمن(وهو البيع المطلق)، وسواء كان البيع حالا أم مؤجلا، نافذا أو موقوفا، وسواء كان بيعا بطرق المساومة، أم بطرق الأمانة سواء كان (مرابحة – تولية - وضيعة) أو بطريق المزايدة.

3 -المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما أشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش، وأخشى منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

4 -حق علماء العصر في الاجتهاد:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر، كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال الأئمة السابقين رضي الله عنهم، مع إجلالنا لهم جميعا لأنهم غير معصومين، على أن اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع وخصوصا في المعاملات – يعتبر توسعة للناس ورحمة بهم من ناحية وهذا معنى قول الناس اختلافهم رحمة".

5 -حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير:

وفي هذا يقول د. يوسف القرضاوي أن هذا ما اخترته لنفسي في إفتاء الجمهور، فإذا كان هناك رأيان متكافان أحدهما أيسر والآخر أحوط، أفتي للناس بالأيسر. وحجته في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

6 -الالتزام بضوابط عقد البيع:

ضوابط عقد البيع: ولما كان لكل عمليه مصرفية عقد شرعي، فإننا سوف نتناول فيما يلي الضوابط الشرعية لعقد البيع:

البيع في اللغة:مبادلة مال بمال
وفي الشرع : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص (أي بإيجاب وقبول).
ويعرف المال: بأنه كل ما له قيمة مادية بين الناس ، لمنفعته لهم ، استهلاكاً أوادخاراً.
المشروعية :
البيع جائز بالقرآن والسنة والإجماع.

- القرآن الكريم " وأحل الله البيع وحرم الربا " (البقرة : آية 275) .
- وفي السنة: أنما البيع عن تراضٍ
- وقد اجمع المسلمون على جواز البيع لحاجة الناس إليه.

7 -آداب البيـع :

الإسلام دين شامل يلتزم العقائد والعبادات والمعاملات و الأخلاق, لذلك نجد أنه لا تنفصل الأخلاق عن المعاملات المالية في الإسلام، ولهذا يرشد الإسلام إتباعه إلى التحلي بالأخلاق والآداب التي تمنع الظلم والخداع والنزاع والفرقة ومن أهم هذه الآداب:

أ - **السماحة في البيع والشراء:**فقد روي البخاري عن جابرτ عن النبيρ أنه قال: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى ".
ب -**صدق المعاملة:**فقد اخرج الترمذي حديثاً (أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) وقوله صلى الله عليه وسلم: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء – رواه الترمذي.
ت -**تجنب الحلف الكاذب:** فقد اخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة).
ث -**تحري الحلال والبعد عن الحرام والشبهات:** قال تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) **29النساء.** والمراد بأكل الأموال بالباطل الحصول على المال بغير وجه مشروع ومأذون فيه من قبل شرع الله سبحانه وتعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

8 -أركان عقد البيع:

أركان عقد البيع عند جمهور الفقهاء هما العاقدان البائع والمشتري، والصيغة(الإيجاب والقبول) والمعقود عليه أو محل العقد وهو " الثمن والمُثمن ". وعند فقهاء الحنفية ينعقد عقد البيع بالإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر برضا عن أحد المتعاقدين، والقبول، ما صدر ثانياً.

وبعد أن استعرضنا أركان عقد البيع نتناول فيما يلي شروط البيع:
أ- شروط الانعقاد: وهي ما يشترط تحقيقها لاعتبار العقد منعقداً فإذا اختلت شروط الانعقاد صار البيع باطلاً.
وشروط الانعقاد هي: العاقدين ويشترط فيهما العقل أي التمييز والتعدد، فلا ينعقد العقد بعاقد واحد من العاقدين.
(مع استثناء الأب في بيعه ماله لولده، والقاضي، والوصي، أما الوكيل الواحد عن العاقدين فلا يصح)، وعلى ذلك فهناك بيوع تمنع بسبب عدم توفر الأهلية مثل بيع المجنون، والصبي غير المميز، والمكره والمحجور عليه، وبيع المضطر فراراً من ظالم.
ويشترط في الصيغة موافقة الإيجاب للقبول وأن يصدر الإيجاب أولاً ثم القبول ثانياً واتحاد مجلس العقد، ومطابقة الإيجاب للقبول، وعدم التاقيت، وعلى منع البيوع بسبب عدم تطابق القبول مع الإيجاب، والبيع المعلق على شرط أو مضاف للمستقبل، أو البيع مع غائب عن مجلس العقد.
أما ما يشترط في المعقود عليه (المبيع) أن يكون مباح النفع به، وأن يكون مملوكاً للبائع، وأن يكون موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، ومثله النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن يكون مقدوراً على تسليمه عند العقد، فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء أو بيع الحيوان الشارد، وأن يكون معلوماً علماً ينفي النزاع من حيث الوصف والقدر، ويمنع بيع الدين بالدين وبيع الغرر الغامض وبيع النجس كالخمر والخنزير.
ب- شروط النفاذ: ويشترط لنفاذ العقد الملك أو الولاية على المبيع، وعدم تعلق حق الغير به، وعدم توافر شروط النفاذ صار البيع موقوفاً.
جـ - **شروط صحة البيع:** وهي عامة وخاصة الشروط العامة وهي ستة:

- خلو البيع من الجهالة.
- خلو البيع من الإكراه.
- ألا يكون البيع مؤقتاً.
- خلو البيع من الغرر.
- خلو البيع من الضرر.
- الشروط الفاسدة وهي عامة في جميع البيوع.

بالإضافة إلى شروط خاصة في بعض البيوع مثل:

- شروط القبض في بيع الطعام.
- شرط معرفة الثمن الأول في بيوع الأمانة.

- التقابض في عقد الصرف.

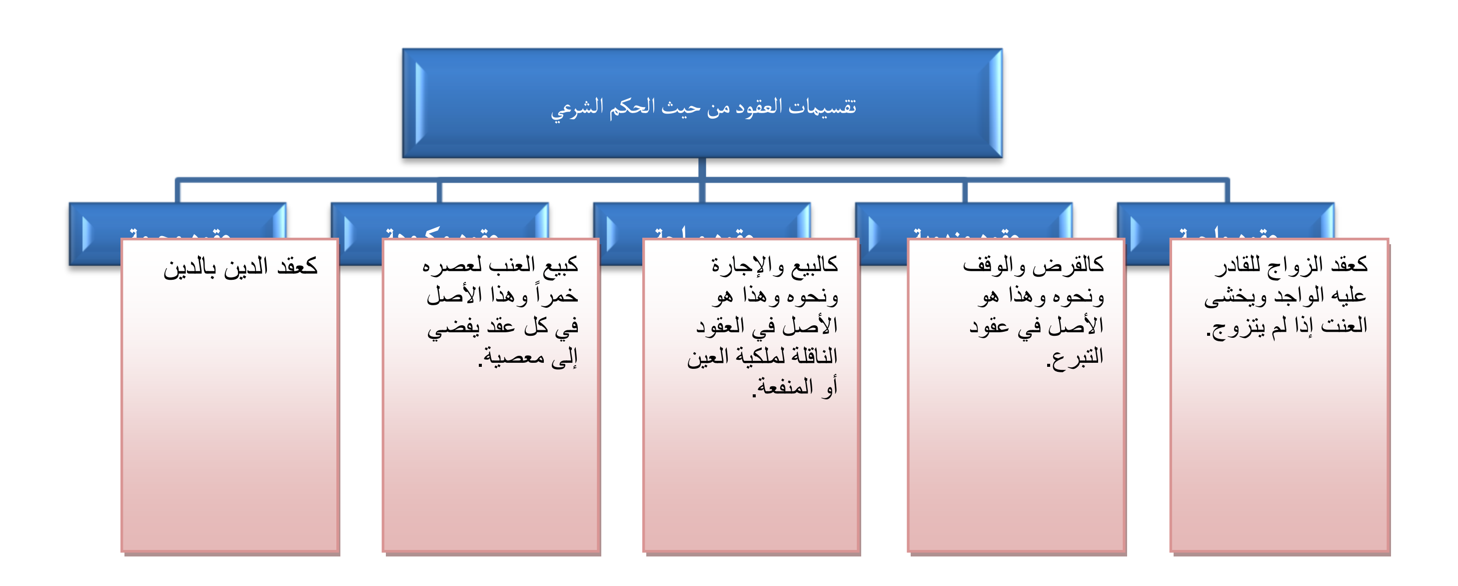
وإذا اختلت شروط الصحة صار البيع فاسداً .

د- شروط لزوم البيع: وهي خلو البيع من الخيارات مثل خيار الشرط، والوصف.. الخ، أي الشروط التي تعطي العاقد الحق في فسخ العقد أو إمضائه وإذا اختلت شروط البيع صار البيع غير لازم.

أنواع البيوع

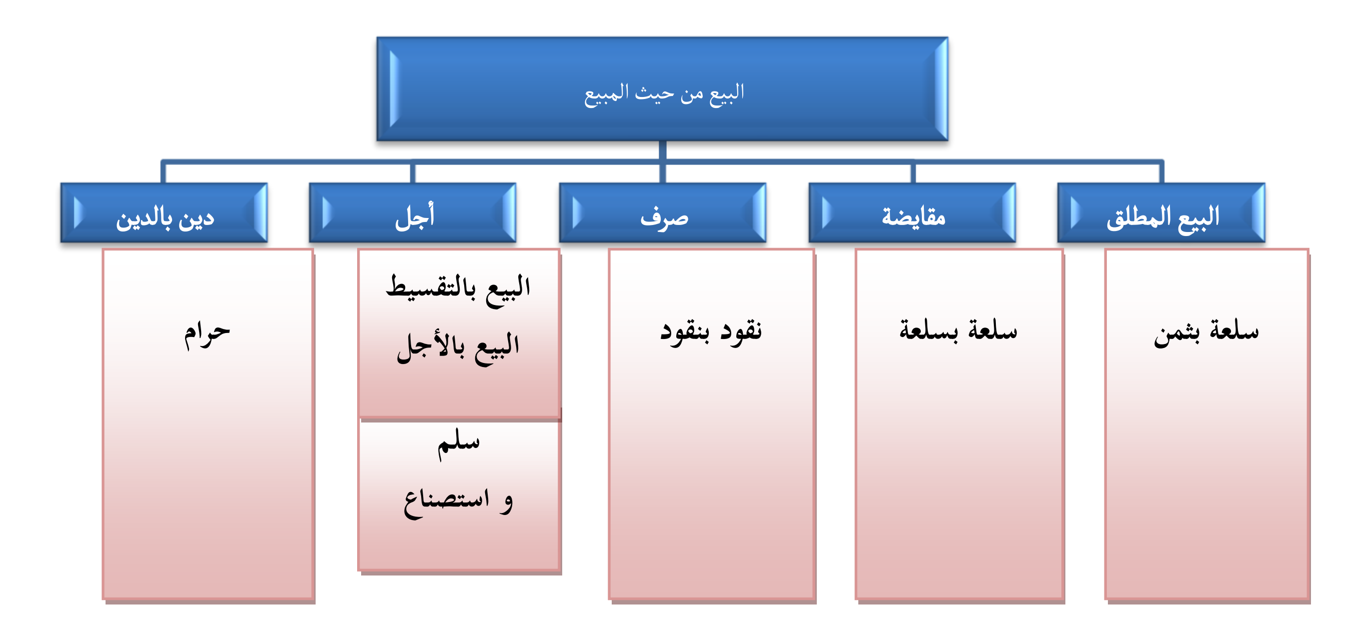
ونتناول فيما يلي أنواع البيوع من حيث الصحة والفساد ومن حيث الحكم الشرعي ومن حيث المبيع ومن حيث الثمن.

- تقسيمات العقود من حيث الحكم الشرعي:

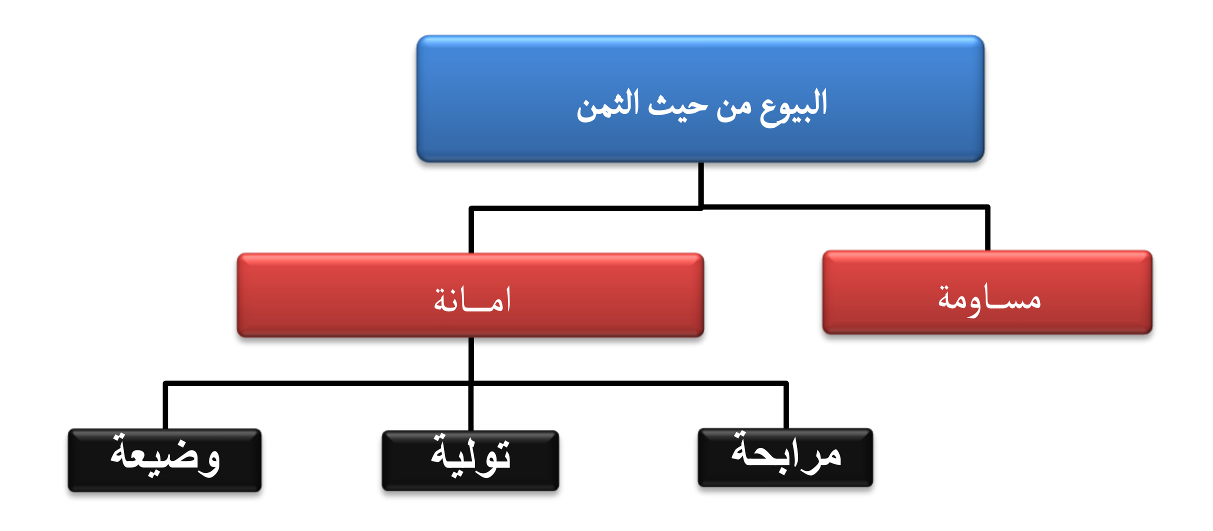


-

البيوع من حيث المبيع:



- البيوع من حيث الثمن:



7 - عدم التعامل بالربا:

تعريف الربا:

فـــــي اللغـــــــــــــة: مطلق الزيادة ، نقول ربا الشيء فهو يربو إذا زاد والربوة أو الرابية هي المكان المرتفع من الأرض وروابي الأرض مرتفعاتها، ومن ذلك

قوله تعالى: "ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت" (فصلت : آية39)

في اصطلاح الفقهاء: هو زيادة مال بمال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

الربا في القرآن الكريم:

سلك القرآن الكريم مسلك التدرج في كثير من ا لأحكام، رفقاً بالعباد وذلك في الأمور التي اعتادها الناس، وتأصلت في نفوسهم، فأصبحت مسلكاً شائعاً بينهم وتيسيراً عليهم لتركها على مراحل مترتبة متصاعدة، وهذا ما سلكه القرآن الكريم في تحريم الربا.

مرحلة التشريع في مكة المكرمة:

قال تعالى: " وما أُتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أُتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هو المضعفون " (الروم : آية 39) .

مرحلة التشريع في المدينة: قوله تعالى

1 - " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحِلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل و أعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما" (النساء : آية 160 / 161)
اخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل هو من صفات الكافرين وليس من صفات المؤمنين.

2- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين " (ال عمران : 131/130)
أول خطاب للمؤمنين بشأن الربا.

3- (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون، وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلَمون " (البقرة : آية 281/278)
هذه الآيات آخر ما نزل من القرآن في شأن الربا وقد أتت عقب آيات سبقتها في قوله تعالى:
" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (البقرة: آية 276/275).

الربا في السنة:

روي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري τ عن رسول الله ρ قال:

- **" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر " والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، المعطي والآخذ فيه سواء ".**

- روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال : **جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ρ من أين هذا ؟ فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ρ، فقال رسول الله ρ عند ذلك : أوه ، عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتريه.**

- روي الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال:
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.

اثر الربا في العقود : اختلف الفقهاء

- جمهور الفقهاء هم المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الأمامية، هؤلاء يرون أن عقود الربا باطلة لأنهم لا يفرقون بين الفساد والبطلان، والأصل عندهم أن العقود أما صحيحة أو غير صحيحة.
- أما الحنفية فرأيهم أن عقود الربا فاسدة لا باطلة، والباطل عندهم ما كان غير مشروع بأصله، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهذا إذا زال عنه الوصف الفاسد (الربا) يكون صحيحاً. لأن البيع أو الدين في الأصل حلال والربا أمر طارئ عليهما. فإذا زالت الزيادة الربوية بقي العقد مشروعاً.
  ورأي الحنفية هو الذي تؤيده الآيات القرآنية: (وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلَمون). ويقول عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين) فالنهي يقوم في الاثنين إلى الزيادة الربوية.

8- تجنب الغرر الذي يفضي إلى النزاع:

الغرر هو المخاطرة أو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا عند ظهور الحقيقة، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، ويتحقق ذلك في صور عديدة منها كون الشيء مجهولاً أو – بحيث تحيط به الجهالة الفاحشة.. ونصوص القرآن والسنة المطهرة تنهي عن الغرر وتحرم العقود المشتملة عليه.

ومن ذلك :

- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
- وقوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل).

وفي السنة المطهرة:

- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهي رسول اللهρ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

- وما أخرجه الإمام احمد والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي ρنهي عن بيع الغرر.**

والحكمة من تحريم بيع الغرر أنه يؤدي إلى النزاع بسبب الجهالة الفاحشة التي تحيط بالشيء المتعاقد عليه.

صور من بيوع الغرر

نتناول فيما يلي بعض صور بيوع الغرر المنهي عنها.

ومن صور الغرر:

بيع السمن في اللبن، أو بيع الزيت في بذرة القطن، أو بيع اللبن في البهيمة، وبيع الصوف الموجود على ظهر البهيمة أو بيع الشعر الموجود على رأس البهيمة أو الإنسان لمن يحتاج إليه.
كذلك " ضربة الغواص " وهي بيع ما قد يعثر عليه الغواص من لقطات البحر حين غوصه وهو يقبض الثمن سواء وجد شيئاً أم لا ، ومثله بيع السمك من الصياد قبل أن يصيده من البحر أو بيع نتاج الماشية قبل أن تلد.

وصور الغرر كثيرة وضابطها ثابت وهو البيع على مجهول بطريقة المقامرة، وكل الصور من هذا القبيل حرام.

9- الالتزام بالأحكام الخاصة لبيع الذهب والفضة:

الذهب والفضة صنفان من الأصناف الربوية، لا يجوز بيع أي منهما بجنسه إلا بشرطين:
- المماثلة في كل شيء
- التقابض في المجلس.

فإذا بيع كل صنف منها بجنسه بدون تماثل كان التفاضل وذلك ربا الفضل.
وأن بيع شيء منها بجنسه متماثلاً بلا تقابض كان ربا النسيئة أو الأجل.
وكلاهما حرام.

أما إذا بيع صنف منها بصنف آخر من غير جنسه، ولا يشاركه في العلة، ويخالفه في الجنس، فيجوز متفاضلاً يداً بيد (مقايضة).

علة التحريم في الذهب والفضة: الوزن والثمنية. وباقي الأصناف الأخرى (البر، التمر، الشعير، الملح). قيل أن العلة فيها كونها (طعاماً) وقيل كونها تدخر، وقيل كونها طعاماً مكيلاً أو موزوناً.

وهذا الاختلاف في العلة أدى إلى الاختلاف في انتقال الربا إلى غير الأصناف الستة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم . فمن العلماء من وقف عند هذه الأصناف ونفي وقوع الربا في غيرها ومنهم من قال بوقوعه في غيرها فمن العلماء من وقف عند هذه الأصناف ونفي وقوع الربا في غيرها ومنهم من قال بوقوعه في غيرها من كل ما يشاركها في العلة التي قالوا بها.

وكما حرم في الذهب والفضة التفاضل حرم فيها النساء فكما لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولا بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، كذلك حرم بيع أحدهما بالآخر بالأجل.

10- النهي عن بيع العينة:

سأُل بن عباس عن رجل باع حريرة من رجل بمائة (أي إلى الرجل) ثم اشتراها بخمسين، فقال " دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.
وجاء عن بن عباس قوله: اتقوا هذه العينة . لا تبيعوا دراهم بدراهم وبينهما حريرة.
و سأُل هو وأنس عن العينة أو بيع الحريرة، فقال كلاهما حرام : أن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله.

11 - الفائدة المصرفية من الربا المحرم.

مع انتشار الوعي الإسلامي، تسائل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسين، هل أعمال البنوك بوضعها الحالي وآلياتها حلال أم حرام؟
وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذي حضره 85 عالما وفقيه ا ممثلين عن 35 دولة إسلامية في ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات, حيث قرر المجمع الآتي:
(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم, لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية, لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين, وأن كثير الربا وقليله حرام, وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضــــرورة).
وتعاقبت بعد ذلك قرارات ومؤتمرات عدة تؤكد على حرمة فوائد البنوك, نذكر منها:

1. **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

2.المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقدة في الكويت 1403هـ/1983م والذي أكد على المعنى نفسه.

3.مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الأخر 1406ه - / ديسمبر 1985م والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله, وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدآية العقد, هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

4.مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميفي مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406 هـ / 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا.

5. لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف التي أكدت حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ , ب) لأنها من باب القرض بفائدة ربا والربا الحرام.

6. فتوى فضيلة المفتي – أنذاك – الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب عام 1409 هـ/1989م تنص على:أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حراما.

7. **فتاوى الهيئات العلمية**-يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في لعالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها جماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته.

12 – الضوابط الخاصة :

بالإضافة إلى الضوابط العامة السابقة هناك ضوابط خاصة بكل صيغة أو صندوق استثماري أو خدمة مصرفية وسوف نشير إليها مع كل صيغة ومع كل عملية مصرفية .

هذا وان كان لبعض الفقهاء وجهة نظر أخرى في الفائدة المصرفية ويظنون أنها ليست من الربا المحرم، إلا أن هذا الرأي قد تمت مناقشته ودحض الأدلة التي استند إليها، لان فتواهم لم تستند على حقائق ما يجرى العمل به في البنوك التقليدية عملياً، بل إنها أتت على تصورهم الذاتي عن العلاقة بين المودع والبنك وبين المقترض والبنك, والذي يخالف الواقع والقانون الذي ينظم أعمال البنوك.